قرار لوزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية رقم 70.10 صادر في 21 من شوال 1431

(30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون

في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره و تتميمه، و لا سيما الفصل 3 مكرر منه؛ و على المرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره و تتميمه، و لا سيما المادة 7 منه، قرر ما يلي: **المادة 1** : يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وفق النموذج الملحق بهذا القرار.**المادة 2** :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. و حرر بالرباط في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

الإمضاء: وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية: أحمد التوفيق.

النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي

الباب الأول : التأسيس، الاسم، المقر، الأهداف

المادة 1- : تأسست بتاريخ .... بعمالة (أو بإقليم)... جمعية تحمل اسم ....، و ذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره و تتميمه، و أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره و تتميمه، و المرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.150 السالف الذكر، وقرار وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

المادة 2-:يوجد مقر الجمعية ب:...و يمكن نقله إلى أي مقر آخر بقرار لمكتب الجمعية.

المادة 3-: تسعى الجمعية إلى بناء .... (1) بجماعة (2) .... و عمالة أو إقليم ....

المادة 4-: تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها بتنسيق وثيق مع نظارة الأوقاف و مندوبية الشؤون الإسلامية المعنيتين، كما تلتزم بالعمل في حدود ونطاق هذه الأهداف، و في استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو مدنية أخرى كيفما كانت طبيعتها أو نوعها.

الباب الثاني : العضوية

المادة 5-:تتألف الجمعية من صنفين من الأعضاء: - أعضاء شرفيين .- أعضاء عاملين. تمنح صفة عضو شرفي بقرار من الجمع العام للجمعية، لكل شخص ذاتي أو اعتباري قدم خدمات مالية أو معنوية للجمعية من أجل تمكينها من تحقيق أهدافها، دون أن يشارك بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أنشطتها، و لا يتمتع هذا العضو بحق الترشيح و الترشح و التصويت. و تمنح صفة عضو عامل بقرار لمكتب الجمعية لكل شخص ذاتي أدى واجبات انخراطه و يؤدي بكيفية منتظمة واجبات الاشتراك الشهرية و يشارك بكيفية فعلية في تدبير أنشطة الجمعية عبر أجهزتها و يقدم لها دعمه المادي أو المعنوي لتحقيق أهدافها، و يتمتع هذا العضو بحق الترشيح و الترشح و التصويت.

المادة 6- : تحدد قيمة الاشتراك بقرار للجمع العام للجمعية و تؤدى في بداية كل شهر.

المادة 7- : تزول صفة العضوية في الحالات الآتية: - الوفاة. – الاستقالة. - العزل.

المادة 8- :توجه طلبات الاستقالة إلى رئيس الجمعية برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، ولا تصبح هذه الاستقالة نهائية إلا بعد الموافقة عليها من لدن المكتب التنفيذي للجمعية. و يحق للجمعية مطالبة العضو المستقيل بأداء ما بذمته من مستحقات.

المادة 9- : يمكن أن يتخذ قرار العزل في حق كل عضو من أعضاء الجمعية قام بأعمال تتنافى مع أهداف الجمعية، أو ارتكب أفعالا من شأنها إلحاق ضرر مادي أو معنوي بها أو تخلف عن أداء واجبات الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر بالرغم من توجيه إنذار إليه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.و يكون العزل بقرار معلل من الجمع العام باقتراح من المكتب التنفيذي للجمعية، أو من ربع أعضاء الجمع العام الذين لهم حق التصويت.

المادة 10- : يجب إعلام من زالت عضويته بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خلال شهر من تاريخ الموافقة على الاستقالة أو من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة 11- : يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين صدر في حقهم قرار العزل بسبب عدم دفعهم واجب الاشتراك بناء على طلب منهم و بعد أدائهم جميع المستحقات.

المادة 12- : لا يحق للعضو الذي فقد عضويته و لا لورثة العضو المتوفى المطالبة باسترداد ما تم دفعه للجمعية.

الباب الثالث : أجهزة الجمعية و اختصاصاتها

المادة 13- : تتكون أجهزة الجمعية من الجمع العام و المكتب التنفيذي.

أولا: الجمع العام.

المادة 14- : يتألف الجمع العام من جميع أعضاء الجمعية سواء كانوا أعضاء شرفيين أو عاملين.

المادة 15- : يجتمع الجمع العام في دورة عادية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس الجمعية، و يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ربع أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت.

و يتعين تبليغ أعضاء الجمعية بتاريخ انعقاد الجمع العام، و مكان انعقاده، و جدول أعماله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الانعقاد.

المادة 16- : يعتبر اجتماع الجمع العام صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه على الأقل، و في حالة عدم توفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الأول. و يكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17- : يتخذ الجمع العام قراراته بالتوافق بين أعضائه، و في حالة عدم حصول التوافق تتخذ المقررات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 18- : يمارس الجمع العام الصلاحيات التالية:

1- دراسة برنامج العمل الذي يقدمه المكتب التنفيذي و المصادقة عليه؛ 2- قراءة التقريرين الأدبي و المالي للجمعية و مناقشتهما للمصادقة عليهما. 3- تقديم كل مقترح أو توصية من شأنها تحقيق أهداف الجمعية . 4- إبداء الرأي بشأن المشاريع أو المقترحات المعروضة عليه للدراسة . 5- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 19- : يحرر كل اجتماع للجمع العام في محضر يوقع عليه الرئيس و الكاتب العام و يضمن في سجل خاص. توجه نسخة من هذا المحضر إلى مندوبية الشؤون الإسلامية الموجود بدائرة نفوذها مقر الجمعية.

المادة 20- : توقع قرارات الجمع العام من قبل الرئيس و الكاتب العام و تضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريخها.

ثانيا: المكتب التنفيذي

المادة 21- : يتكون المكتب التنفيذي من الأعضاء الذين ينتخبهم الجمع العام لشغل المهام التالية:

1- الرئيس؛ 2 - نائب الرئيس؛ 3- الكاتب العام؛ 4- نائب الكاتب العام؛ 5- أمين المال؛6 - نائب أمين المال؛ 7- مستشارين.

المادة 22- : ينتخب المكتب التنفيذي لمدة ثلاث سنوات.

المادة 23- : إذا فقد أحد أعضاء المكتب التنفيذي عضويته، وجب تعويضه داخل أجل 30 يوما الموالية طبقا للكيفية المنصوص عليها في المادة الحادية و العشرين أعلاه، و ذلك للمدة المتبقية.

المادة 24- : يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائه و كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 25- : يعتبر اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل و يتخذ مقرراته بالتوافق بين أعضائه، و في حالة عدم حصول التوافق تتخذ مقررات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 26- : تدون مداولة اجتماعات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس و الكاتب العام و يضمن في سجل خاص.

المادة 27- : توقع قرارات المكتب التنفيذي من قبل الرئيس و الكاتب العام و تضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريخها.

المادة 28- : يتولى المكتب التنفيذي إدارة شؤون الجمعية و القيام بجميع الأعمال التي تخصها باستثناء تلك التي تعتبر من اختصاص الجمع العام.

و يقوم على الخصوص بوضع برنامج عمل الجمعية و تنفيذه بعد مصادقة الجمع العام عليه، و كذا دراسة التقارير الأدبية و المالية و الموافقة عليها قبل تقديمها للجمع العام.

المادة 29- : يسهر رئيس الجمعية على تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي و الجمع العام للجمعية، و يتخذ من أجل ذلك جميع الإجراءات اللازمة و يقوم على الخصوص ب: - رئاسة اجتماعات الجمع العام و المكتب التنفيذي؛- تمثيل الجمعية أمام السلطات العمومية و أمام الغير؛- التوقيع باسم الجمعية على جميع العقود و الاتفاقات؛- التوقيع مع الكاتب العام للجمعية على محاضر اجتماعات الجمع العام و المكتب التنفيذي و كذا القرارات المتخذة فيهما؛- التوقيع مع أمين مال الجمعية على جميع الشيكات و الأوراق المالية؛- البث في المسائل العاجلة التي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع المكتب التنفيذي على أن يعرض هذه المسائل و ما قرر بشأنها على المكتب التنفيذي في أقرب اجتماع له.

المادة 30- : يقوم الكاتب العام للجمعية بالمهام التالية:1- إعداد جميع الوثائق الإدارية الخاصة بالجمعية و حفظها؛2- حفظ جميع الرخص و الوثائق و المستندات و التصاميم الخاصة بالمشروع؛3- حفظ محاضر الأوراش؛4- إعداد محاضر اجتماعات الجمع العام و المكتب التنفيذي و تسجيلها في سجلات خاصة و مسكها و التوقيع عليها و عرضها على الرئيس للتوقيع؛5- إعداد التقرير الأدبي السنوي عن حصيلة أنشطة الجمعية و تقديمه أمام الجمع العام بعد الموافقة عليه من قبل المكتب التنفيذي؛6- تبليغ محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي و الجمع العام إلى عامل العمالة أو الإقليم و مندوب الشؤون الإسلامية المعنيين؛7- القيام بأي مهمة أخرى بتكليف من الرئيس أو المكتب التنفيذي للجمعية.

المادة 31- : يقوم أمين المال بتسيير الشؤون المالية للجمعية و مسك حساباتها و حفظ الوثائق و المستندات المالية المتعلقة بها و يقوم على الخصوص ب: -- قبض المداخيل و استخراج وصول بشأنها و إيداعها بالخزينة العامة للمملكة فور تسلمها؛ -- مسك سجل خاص بالمداخيل و النفقات تقيد فيه أولا بأول : -- جميع الموارد و مصدرها و تاريخ تسلمها و تاريخ إيداعها بحساب الجمعية؛ -- المصاريف و أوجه صرفها و تاريخ هذا الصرف. - التوقيع مع الرئيس على الشكات و الأوراق المالية الأخرى و جميع الوثائق و المستندات المتعلقة بقبض الموارد و ضبط النفقات؛ -- إعداد التقرير المالي السنوي؛ -- حفظ جميع الوثائق و المستندات المتعلقة بالموارد و النفقات بمقر الجمعية و إيداع نسخة منها بالورش.

المادة 32- : يتولى نواب كل من رئيس الجمعية و كاتبها العام و أمين مالها ممارسة اختصاصات من ينوبون عنهم في حال تغيبهم أو حدوث عائق يمنعهم من القيام بمهامهم.

المادة 33- : يمكن للمكتب التنفيذي أن يحدث لجنة أو أكثر لمساعدته على القيام بمهامه.

و تتكون كل لجنة من عضوين على الأقل من أعضاء المكتب التنفيذي.

الباب الرابع الميزانية، المراقبة

المادة 34- : تتكون ميزانية الجمعية من:

المداخيل: و تتكون من:· 1) واجبات انخراط الأعضاء و اشتراكاتهم؛· 2) الإعانات التي يقدمها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون للجمعية؛· 3) الموارد المحصل عليها من عمليات التماس الإحسان العمومي؛· 4) موارد مختلفة.

النفقات: و تشتمل على صوائر :· 1) اقتناء العقارات؛· 2) التحفيظ العقاري و رخص البناء؛· 3) الدراسات؛· 4) البناء؛· 5) التجهيز؛·6) الربط بشبكة الماء و الكهرباء و تطهير السائل؛· 7) تسيير الجمعية.

المادة 35- : يفتح حساب بنكي باسم الجمعية لدى الخزينة العامة للمملكة بطلب خطي موقع عليه من قبل رئيس الجمعية و أمين مالها.

المادة 36- : تودع جميع أموال الجمعية باسمها لدى الخزينة العامة للمملكة و تراعى عند هذا الإيداع مقتضيات القرار المشترك لوزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد و المالية رقم 69.10 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها.

المادة 37- : يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الجمعية أن يوقع على إذن الصرف كل من أمين مال الجمعية و رئيسها أو من ينوب عنهما.

المادة 38- : تحتفظ الجمعية في مقر إدارتها بجميع السجلات و الوثائق و المراسلات و المستندات.و يجب أن تكون السجلات مختومة من طرف مندوب الشؤون الإسلامية المعني قبل استعمالها.

المادة 39- : يمسك أمين مال الجمعية سجلا خاصا يدون فيه بتفصيل الموارد و مصدرها و النفقات و أوجه صرفها مشفوعة بالمستندات المثبتة لذلك.

المادة 40- : تضع الجمعية رهن إشارة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية جميع السجلات و الوثائق والمراسلات و المستندات.

المادة 41- : تسمح الجمعية لمفتشي وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية و الموظفين الذين تعينهم للقيام بالمراقبة بالاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها و مراسلاتها و مستنداتها في أي وقت. كما يحق لهم طلب البيانات و الإيضاحات التي يرونها ضرورية لأداء مهمتهم، و يحق لهم أيضا الاطلاع على سير الأشغال بورش البناء.

الباب الخامس كيفيات منح الإعانة التي تقدمها الدولة

المادة 42- : تمنح الإعانات التي قد تقدمها الدولة للجمعية بناء على طلب من الجمعية يكون مشفوعا ببيان تفصيلي لنوع و حجم التوريدات و الأشغال المنجزة و ببيان تفصيلي لنوع و حجم التوريدات و الأشغال المتبقية يوقعها المهندس المكلف بالمشروع.

المادة 43- : في حالة الاستجابة للطلب، تقدم الإعانة المذكورة في المادة 42 أعلاه دفعة واحدة أو على شكل دفعات و تسلم الدفعة الأولى بعد الانتهاء من إنجاز أشغال أسس البناء على الأقل.

المادة 44- : تودع الإعانة النقدية في حساب الجمعية المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة.

المادة 45- : يعد المهندس المكلف بالمشروع بيانا عن وضعية التوريدات و الأشغال الممولة من مبلغ الإعانة و يوقع عليه أمين المال.

المادة 46- : توجه نسخة من البيان المذكور في المادة 45 أعلاه إلى مندوب الشؤون الإسلامية المعني.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 47- : يقوم أعضاء الجمعية بأداء مهامهم بالمجان.

المادة 48- : بمجرد الانتهاء من البناء يعين المكتب التنفيذي للجمعية لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس الجمعية و أمين المال، تكلف بحصر أموال الجمعية و ممتلكاتها و يتعين على اللجنة المذكورة أن تحرر محضرا بأعمالها.

المادة 49- : يسلم المشروع و كذا الممتلكات العينية للجمعية بعد حصرها إلى وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

يحول بمبادرة من رئيس الجمعية و أمين مالها أو بناء على محضر حل الجمعية رصيد الحساب المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة إلى حساب خاص في اسم وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية يفتح لهذا الغرض. و يجب أن تخصص هذه الأموال والممتلكات للإنفاق منها لتحقيق نفس الأهداف التي أسست الجمعية من أجلها أو لأهداف مماثلة.

المادة 50- : تعقد الجمعية جمعا عاما في دورة استثنائية يخصص لحل الجمعية أو عند الاقتضاء، لتغيير النظام الأساسي لمطابقته مع مضمون الاتفاقية التي قد تبرمها الجمعية مع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بغرض تسيير أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

(1) ذكر نوع البناء (مسجد، زاوية، ضريح ....).

(2) إدراج اسم الجماعة المعنية كما هو وارد في التقسيم الإداري للمملكة.